الأهرام

الطعون الانتخابية تحسمها محكمة النقض ومجلس الشعب

كتب - محمود المناوى:

٥٧٩ طعنا فى الانتخابات البرلمانية أحالها الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب الى محكمة النقض للتحقيق فيها، حيث بلغ عدد الطعون المقدمة من المرشحين الخاسرين ١١٦ طعنا بالقاهرة و١٠٠ بالجيزة و٢٤ فى بنى سويف و٣٦ بأسيوط و٢٩ بالمنيا و٦٣ بالبحيرة و٢ للوادى الجديد وواحد بمطروح و٣٩ بالغربية و٣٤ بالقليوبية و٩ بالسويس و٢٥ اسكندرية و٧ بالاسماعلية و٤٤ بقنا و٤ بالفيوم و٢ بكفر الشيخ و٤٢ في بورسعيد، وواحد بكل من الدقهلية ودمياط والبحر الاحمر.

ومن المعروف أن المجلس هو سيد قراره فيما يتعلق بتحقيق صحة عضوية جميع أعضائه ويفصل فى صحة العضوية على ضوء التحقيق الذى تجريه محكمة النقض حول سلامة الانتخاب والترشيح، وبمناسبة هذا الكم الهائل من الطعون الانتخابية تثور مجموعة من التساؤلات حول الثوابت التى ارساها مجلس الشعب طوال خمسة عشر عاما والتى يقبل على أساسها بطلان العضوية طبقا لتقرير محكمة النقض، حيث أنه من الثابت أن الحالات القليلة التى وافق فيها المجلس على بطلان العضوية طبقا لتحقيقات محكمة النقض كانت بسبب تغيير الصفة الانتخابية - فئات او عمال وفلاحين - وأيضا العدد المادى عند إعادة فرز بطاقات الاقتراع بما يؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات، يضاف الى ذلك بطلان العضوية الخاصة بمزدوجى الجنسية ونواب التجنيد وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية العليا التى تعتبر أحكامها ملزمة لكل سلطات الدولة طبقا للدستور.

تساؤل خاص يظهر عما اذا كان المجلس سوف يوافق على بطلان العضوية بسبب القيد الجماعى فى بعض الدوائر. والذى لم يلغ برغم أحكام القضاء الادارى، خاصة ان ذلك مرتبط باحترام أحكام القضاء وسيادة القانون، حيث انقسم فقهاء القانون الدستورى الى فريقين الاول يرى أن مايطرح على مجلس الدولة من طعون انتخابية سواء كانت فى كشوف الناخبين أو المرشحين أو إجراءات الانتخابات أو التصويت او إعلان النتائج أو إجراءات فرز الأصوات فإن كل تلك الطعون من اختصاص مجلس الدولة، والحكم الذى يصدر فيها ببطلان اي مرحلة من هذه المراحل ملزم للحكومة ومجلس الشعب وتبطل عضوية المحكوم ضده بمجلس الشعب، أما الفريق الآخر فيرى أن الأحكام التى صدرت من مجلس الدولة بصدد قرار الترشيح تخاطب جهة الادارة ولاتخاطب مجلس الشعب، أى أنها تخاطب جهة الادارة وحدها وهى المكلفة بتنفيذها فى حدود القانون، وكان السؤال الضرورى، عما اذا شكل بطلان العضوية طبقا للسوابق التى أرساها مجلس الشعب عددا يزيد على ١٠٥ أعضاء، خاصة فى ضوء هذا الكم الهائل من الطعون الانتخابية، واذا كان ذلك سوف يسبب خللا دستوريا فى عدد أعضاء المجلس؟ عندما يقل العدد عن الـ ٣٥٠ عضوا الذى اشترطه الدستور.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية